

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية بسكرة

مديرية التجارة

قرار رقم: 2991/..... المؤرخ في 24 ديسمبر 2019

يتضمن تحديد فترات البيع بالتخفيض عبر تراب

ولاية بسكرة لسنة 2020



إن والي ولاية بسكرة

- بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 04/02/1984 ، المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد المعدل و المتمم.
- بمقتضى القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23/06/2004 ، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم لا سيما المادة 21 منه.
- بمقتضى القانون رقم 08/04 المؤرخ في 14/08/2004 ، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل و المتمم.
- بمقتضى القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25/02/2009 ، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش .
- بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية .
- بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21/02/2012 المتعلق بالولاية .
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 05/10/2016 المتضمن تعيين السيد/ كروم أحمد واليا لولاية بسكرة.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 23/07/1994 ، المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية و هيكلها .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 41/97 المؤرخ في 18/01/1997 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري المعدل و المتمم.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 215/06 المؤرخ في 18/06/2006 الذي يحدد شروط و كفاءات ممارسة البيع بالتخفيض ، البيع الترويجي ، البيع في حالة تصفية المخزونات ، البيع عند مخازن المعامل و البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09/11 المؤرخ في 20/11/2011 ، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة و صلاحياتها و عملها.
- بناءا على المذكرة الوزارية رقم 170 المؤرخة في 17/10/2006 ، المتعلقة بكفاءات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 215/06 المؤرخ في 18/06/2006.
- بناءا على محضر الاجتماع المؤرخ في 09/12/2019 ، المتعلق بتحديد فترات البيع بالتخفيض عبر تراب ولاية بسكرة خلال سنة 2020.

يقـر

المادة الأولى: تحدد فترات البيع بالتخفيض عبر تراب ولاية بسكرة خلال سنة 2020 كما يلي:

- الفترة الشتوية من : 2020/01/14 إلى غاية : 2020/02/24.
- الفترة الصيفية من : 2020/07/01 إلى غاية : 2020/08/11.

المادة 02: ترخص عملية البيع بالتخفيض بعد إيداع تصريح لدى مديرية التجارة مرفوقا بالوثائق التالية :

- مستخرج من السجل التجاري أو بطاقة حرفي .
- قائمة السلع المعنية بالتخفيض .
- بيان التخفيضات المطبقة مقارنة مع الأسعار السابقة.

المادة 03: يلتزم كل متعامل اقتصادي بالبيع داخل المحل التجاري و بإشهار كل البيانات على مستوى محله التجاري لا

سيما المتعلقة بـ:

- تاريخ بداية و نهاية عملية البيع بالتخفيض.
- السلع المعنية و الأسعار المطبقة سابقا و التخفيضات و الأسعار الممنوحة و التي يمكن أن تكون ثابتة أو تدريجية.
- يمارس البيع بالتخفيض الأعوان الاقتصاديون في المحلات التي يمارسون فيها نشاطهم .
- عرض السلع موضوع البيع بالتخفيض بصفة منفصلة و على مرأى من الزبائن.
- يشمل البيع بالتخفيض السلع التي اشتراها العون الاقتصادي منذ ثلاثة أشهر على الأقل.

المادة 04: يكلف السادة : الأمين العام للولاية ، الوالي المنتدب للمقاطعة الإدارية أولادجلال ، رئيس أمن الولاية ، قائد الإقليمية للدرك الوطني ، مدير التنظيم و الشؤون العامة ، مدير التجارة ، مدير غرفة التجارة و الصناعة الزيبان ، الأمين الولائي للاتحاد العام للتجار و الحرفيين ، رؤساء الدوائر ، رؤساء المجالس الشعبية البلدية ، رئيسا جمعيتي اليقظة و أمان لحماية المستهلك كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سيدون في نشرة العقود الإدارية للولاية.


